الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-89372

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-89372-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/01/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/28، من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الصادرة من دولة اسبانيا والمصادق عليها من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1325) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-5057-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات الخارجية لعام 2015م.

2-عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند تعديلات بنود أخرى لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، بأنه وفيما يخصّ بند (المشتريات الخارجية لعام 2015م) فإنه يدّعي بأن الهيئة عدلت في ربطها الضريبي لسنة 2015م صافي الارباح المعدلة بمبالغ الاستيرادات المشتريات الخارجية (3,321,053) بعد إخضاعها لهامش ربحي تقديري بنسبة (10%) وذلك افتراض أن الشركة لم تصرح عن هذه المبالغ ضمن دفاترها المحاسبية , حيث أفادت الشركة بأن المبالغ المذكورة سبق إدراجها ضمن تكاليف العقود للشركة عن تلك السنوات كما في قائمة الدخل في قوائم الشركة المالية المراجعة للسنة المنتهية 2015م كما أنها سبق أن قدمت الشركة عينة من الفواتير ومستندات الشحن لتلك الاستيرادات ولكن لم تقبل بها الهيئة لعدم كفايتها كما أرفقت لدى لجنة الفصل بياناً تفصيلياً باستيرادات الشركة لعام 2015م موضحاً فيه رقم الحساب الفرعي ورقم المستند الذي قيد بموجبه في دفتر الأستاذ العام للشركة ومطابقته ببيان الجمارك كما ترجو الشركة إعادة النظر في تلك المستندات والتوضيحات التي تؤيد حق الشركة في حسم مبالغ المشتريات الخارجية كمصروف جائز الحسم ضريبياً كما أن الشركة عينت محاسباً قانونياً مرخصاً ومستقلاً على نفقتها لمراجعة بيانات الجمارك وبيان فواتير الموردين الخارجية وذلك لغرض الحصول على شهادة من المحاسب القانوني لتأييد صحة تضمين المشتريات الخارجية الواردة في ربط الهيئة ضمن حسابات الشركة وتكلفة عقودها لتلك السنوات، وفيما يخّص بند (تعديلات بنود أخرى) فيدعي المكلف أن الشركة لا علم لها بالكيفية التي احتسبت بها الهيئة بموجبها المبالغ وهي لعام 2015م (25,526) ولم تذكر الهيئة في ربطها أسباب تعديلها لتلك المبالغ، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/01/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المشتريات الخارجية لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن المبالغ المذكورة سبق إدراجها ضمن تكاليف العقود للشركة عن تلك السنوات كما في قائمة الدخل في قوائم الشركة المالية المراجعة للسنة المنتهية 2015م كما أنها سبق أن قدمت الشركة عينة من الفواتير ومستندات الشحن لتلك الاستيرادات ولكن لم تقبل بها الهيئة لعدم كفايتها. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة." وبناء على ما سبق، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف والمتضمنة شهادة المحاسب القانوني المستقل (مرفق رقم 10) والتي تبين من خلالها أن قيمة المشتريات الخارجية المسجلة ضمن تكلفة الإيرادات بلغت (2,688,780 ريال) وأن قيمة المشتريات الخارجية التي لم يستدل عليها بلغت (424,608 ريال)، وحيث إن شهادة المحاسب القانوني تقوم على قرينة الصحة والسلامة، وعليه تنتهي الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل واحتساب ربح تقديري على فروقات المشتريات الخارجية بمبلغ (424,608 ريال) طبقاً لما ورد في شهادة المحاسب القانوني.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1325) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-5057-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **تعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بشأن بند (المشتريات الخارجية لعام 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **رفض استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/...	**الدكتور/...**

رئيس الدائرة

الدكتور/...